

- علاوة على صلاحياته في مجال النهوض بحقوق الإنسان يقوم المجلس بكل الوسائل الملائمة بما يلي:

- تنظيم منتديات، وإحداث وتنشيط شبكات للخبراء، ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان؛

- تقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان؛

- رفع إلى نظر جلالة الملك تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، وعند الاقتضاء تقارير خاصة وموضوعاتية في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل. ويقدم رئيس المجلس، تطبيقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقريراً عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

الفرع الثاني: تركيبة المجلس

حرص القانون رقم 76.15 على تعزيز تعددية تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان القائمة أساساً على اختيار شخصيات تمثل مختلف الحقوق الفئوية، كحقوق المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة وكذا سائر القضايا الحقوقية بشكل يعكس كافة التوجهات الفكرية والثقافية والحقوقية.

يتألف المجلس عداوة على رئيسه والأمين العام، ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المحدثه لدى المجلس بصفتهم أعضاء بحكم القانون من سبعة وعشرين (27) عضواً، المستوفين مؤهلات الكفاءة والخبرة والتجرد والنزاهة والمصداقية.

وقد حددت المادة 37 الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس، والتشبت بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة، خاصة في القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان والحقوق الفئوية ذات الأولوية في السياسات العمومية، وكذا تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب وانضم إليها.

ويعين الرئيس بظهير شريف لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي نفس مدة انتداب باقي أعضاء المجلس، وهم موزعون حسب الفئات التالية: